

تعليمات جمركية رقم (٣) ٢٠١٥

بشأن التشدد على موظفي الادارة العامة للجمارك بتطبيق الاجراءات التي يتطلبتها

تنفيذ المادة 20 من القانون رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإرهاب

الحاق للتعليمات الجمركية رقم 175 لسنة 2018 بشأن تشدد الرقابة في تطبيق الاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبتها تنفيذ القانون أعلاه واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه مع ضرورة التأكيد على المفتشين الجمركيين بمراعاة تفعيل ضوابط القانون أعلاه والإجراءات الخاصة به بدقة، والتأكد عليهم بضرورة سؤال جميع مسافرين الترانزيت والمغادرين والقادمين لدولة الكويت عما بحوزتهم من عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها وفق نموذجي الاصحاح (دخول وخروج) المرفقين بقرار وزير المالية رقم (24) لسنة 2014 في شأن الاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبتها تنفيذ القانون رقم (106) لسنة 2013 ، او عن طريق الاصحاح الالكتروني في موقع الادارة العامة للجمارك، مع ضرورة اثبات السؤال في محضر الضبط في حال الاصحاح الكاذب او عدم الاصحاح والتنسيق مع موظفي التحريات المالية واعداد محضر الضبط من قبل ضابط الواقعه، وذلك للحد من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاخطر المترتبة على ذلك والتي تهدد الاستقرار والاقتصاد العالمي.

للعلم والياعز لاتخاذ اللازم والتقييد بموجبه من تاريخ ٧/٢٠١٥

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

مطر تركي صعب سالم

مدير عام الادارة العامة للجمارك بالكيليف

نسخة الى:- ديوان المحاسبة

- السيد/ وكيل وزارة الاعلام /نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم.

- مكتب العلاقات وخدمة المواطن /نشر التعليمات في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك.

/ توفى المصيل